

GANARAL
A/32/373
8 December 1977
ARADIC

ORIGINAL: HIGLISH/SPANISH



الأمتم المتعلق

الوروية العامية

ألدورة الثانية والثلاثون في البند ٢٤ من جدول الأعمال

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقدد

تقرير اللجندة الأولسي

المقرر ، السيد فرانسيسكوكوريًّا (المكسيك))

١ _ ادرج البند المعنون:

" اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨/٣١ المؤرخ فسي

ا ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر١٩٧٧، و٢٠ على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البدد في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى •

٣ ـ وقررت اللحنة الاولى في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبرأن تجرى مناقشة عامة مشتركة للبنود المعالة اليها فيما يتصل بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٥ الى ٩٤ و ١٥ الى ٣٥ و وجرت مناقشة عامة بشأن هذه البنود في الجلسات من السابعة الى السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الاول/اكتوبرالى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١٠).

⁽١) للاطلاع على فهرس البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن البنود المتعلقة بنـــزع السلاح ، انظر 4/32/383 .

- ٤ ـ وكأن معروضاً على اللجنة الاولى بصدد البند ٢ الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢) ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام (A/32/270) .
- ٥ وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت رومانيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا بمسروع قرار (A/C.1/32/L.14) ، وانضمت اليها أيضا بعد ذلك بنفلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وساحل العاج ، والسويد ، وفنلندا ، والعفرب ، وفيما يلي نص مشروع القرار ، الذى قام مسلل عجيريا بتقديمه في الجلسة التاسعة والعشرين ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر :

"أن الجمعيدة العامة ،

- " أن تشير الى قرارها ٢٦٠٦ ها" (د _ ٢٢) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٦ الذي أعلنت فيه المقد الثامن من القرن العشرين عقد النزع السلاح ، وأعربت عن اقتداعها بوجود صلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،
- "واف تشير كذلك الى قرارها ٢٨/٣١ المؤخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر١٩٧٦ المؤخ الذى أكدت فيه من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ، وقرارها ١٨٩/٣١ با المؤخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامدة مكرسة لنزع السلاح ،
- "واذ تأسف بشدة لعدم تحقيق هذه المقاصد والاعداف بعقد اتفاقات فعالة لندزع السلاح ، ولا ستمار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، دون توقف ،
- " واذ يساورها عميق القلق لاستمرار تبديد الموارد في التسلح وما يترتب عليه من آثار ضارة بالا من الدولي وبتحقيق أهداف الفظام الاقتصادى الدولي الجديد ،
- " وأن تؤكد مسيس الحاجة الى تعزيز المفاوضات حول اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، بفية تخفيض النفقات العسكرية ونزع السلاح العام الكامل ،
 - " وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣)،
- " 1 _ تحیط علما بمقرر مؤتمر لجنة نزع السلاح انشا ً فریق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛

••/••

 ⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقــم ٢٧ .
 (A/32/27) .

⁽٣) المرجع نفسه .

- " ٢ وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواسل أساله بشأن هذا الموضدوع وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية المامة في دورتها الاستثبائية الثاخة ؛
 - " ٣ وترجو من الامين المام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائدة المتصلة بنظر الجمعية المامة في هذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- " ٤ وتدعو الدول الاعضا والامين العام للامم المتحدة الى ضاعفة جهود هم لدعم الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وهي الصلة المشار اليها في قرار الجمعية الماسة ٢٦٠٢ ها " (د ع ٢٤) بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح ، وتأمينا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز النتمية الاقتصادياة والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛
 - " ه وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند الممنون "اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأعداف عقد نزع السلاح " .
- 7 وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في 1 ا تشرين الثاني /نوفبر ، قدمت النيجر تعديد 1 (A/C.1/32/L.22) ملى شروع القرار 1/32/L.22 ، وتقضي هذه التعديلات بما يلي :
 - (أ) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الديباجة الفقرات البثلاث الجديدة التالية :
- " واذ تؤكد من جديد ما يوجد من تناقض بين استمرار سباق التسلح وبين ما أعلنه المجتمع الدولي وأكده مرارا وتكرارا من رغبة في تشجيع قيام تعاون اقتصادى سليم بين جميدع الدول ،
- " وايمانا منها بأن استخدام الموارد البشرية والمادية المكرسة كل عام لانتاج الاسلحة من جميع الاصناف استخداما سلميا ستكون له آثار ايجابية للفاية على ستقبل البشرية ،
- " واقتتاعًا منها بأن المساعدة ، بجميع أشكالها ، المعنوحة للبلدان النامية لن تبلع غايتها الا في ظل جوصحي وسلمي ومتسم بالاحترام المتبادل " ،
 - (ب) يضاف بعد الفقرة ؛ الفقرة الجديدة التالية :
- " ه _ وتطلب أن يتاح استفلال الا كانيات التقنية المتاحة اليوم للبشرية ، والتي لم يسبق لها نظير ، في سبيل معاربة الفقر ، والجهل ، والعرض ، والجوع في العالم ؛ ويعاد ترقيم الفقرة ه الحالية تبعا لذلك .
- ٧ وفي الجلسة الخاسة والثلاثين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة التعديلات الواردة في الوثيقة ١٥ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) بتصويت سبجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيُّ واستاع ٢٢ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبائيا، استراليا ، أففانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة) ، الامارات المربية المتحدة م امراطورية افريقيا الوسطى م اندوئيسيا مانفولا م أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديددة ، باراغوای ، باکستان ، البحرین ، البرازیل ، البرتفال ، بلجیکا ، بلفاریدا ، بنفالادیش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندی ، بولندا ، بیرو ، تایلندد ، تركياً ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، حمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، حمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، حمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيدة الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمك ، رواندا ، زائير ، زاميا ، السلفادور، سنفافورة ، السنفال ، سوازیلند ، سورینام ، شیلی ، عمان ، غانا ،غینیا ، فرنسا ، الفلهين ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولوسيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر، المفرب ، الكسيك ، مديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزاميق ، النرويج ، النمساء نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايت ، هنفاريا ، هولندا ، الولايـــات المتحدة الا مريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المستعدون : الارجنتين ، اسرائيل ، اوغندا ، برباد وس ، بوتسوانا ، تونس ، جامايكا ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، سيراليدون ، العراق ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، كينيا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

 $\lambda = 0$ واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار $4/C_0 1/32/L_0 1/4$ ، بصيفته المعدلة ، بأغلبية λ () . () وتا مقابل لا شي () انظر الفقرة و أدناه) .

توصية اللجنة الاولى

وص اللجئة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" إن الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ها " (د _ ٢٢) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذى أعلنت فيه العقد الثامن من القرن العشرين عقد النزع السلاح . وأعربت عن اقتناعها بوجود صلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

"واذ تشير كذلك الى قرارها ٦٨/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمير ١٨٩/٣١ المؤرخ في ١٨٩/٣١ ، وقرارها ١٨٩/٣١ المركز في ١٩٧٦ ، وقرارها ١٨٩/٣١ بأ المؤرخ في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة كرسة لنزع السلاح ،

"وان تأسف بشدة لعدم تحقيق هذه المقاصد والاهداف من حيث عقد اتفاقدات فعالة لنزع السلاح ، ولا ستمرار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح ، دون توقف،

"واذ يساورها عيق القلق لاستبرار تهديد الموارد في التسلح وما يترتب عليه من آثار ضارة بالا من الدولي وبتحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

"واذ تؤكد من جديد ما يوجد من تناقض بين استمرار سباق التسلح وبين ما أعلىه المجتمع الدولي وأكده مرارا وتكرارا من رغبة في تشجيع قيام تعاون اقتصادى سليم بين جميع الدول ،

"وايمانا منها بأن استخدام الموارد البشرية والمادية المكرسة كل عام لانتاج الاسلحة من جميع الاصناف استخداما سليما سيحدث اثارا ايجابية للفاية على مستقبل البشرية ،

"واقتناعا منها بأن المساعدة ، بجميع أشكالها ، المنوحة للبلدان النامية لن تبلغ غايتها الا في ظل جو صحي وسلمي ومتسم بالاحترام المتبادل ،

"واذ تؤكد مسيس الحاجة الى تعزيز المفاوضات حول اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، بغية تخفيض النفقات العسكرية ونزع السلاح العام الكامل ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٤) ،

"١ - تحيط علما بمقرر مؤتمر لجنة نزع السلاح انشا * فريق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛

"٢ - وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل أعماله بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح الستي ستعقد في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

"٣ _ وترجو من الامين المام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائدة المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛

"٤ _ وتدعو الدول الاعضا^٥ والامين المام الى ضاعفة جهود هم لدعم الصلة بسين عزع السلاح والتنمية وهي الصلة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ ها الدين الماء الماء

۲۷ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ،الطحق رقدم ۲۷ (٤)
 ۰۰/۰۰

بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح ، وتأمينا لاستخدام المدوارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز النتمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيا في البلدان النامية ؛

" ه _ وتطلب أن يتاح استفلال الا كانيات التقنية المتاهة اليوم للبشرية ، والتي لم يسبق لها نظير ، في سبيل معاربة الفقر ، والجهل ، والعرض ، والجوع في العالم ؛ " ٦ _ وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لد ورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأعداف عقد نزع السلاح " .